

## المجلس (36) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام مالك ابن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ غسل المحرم - [00:00:01](#)  
عن ما لک عن زید ابن اسلمة عن نافع عن ابراهیم ابن حنین عن ابیه ان عبد الله ابن عباس ابن مکرمة رضی الله عنہما  
اختلفا بالابواء - [00:00:20](#)

فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه. وقال المسوة بن محرمة لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلني عبد الله ابن عباس لابي ایوب  
الانصاری رضی الله عنہ قال فوجدته يغتسل بين القرنین وهو يستر بثوب فسلمت عليه - [00:00:33](#)  
فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنین. ارسلني اليك عبد الله ابن عباس. اسألک كيف كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يغسل  
رأسه وهو محرم. قال فوضع ابو ایوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه - [00:00:53](#)

شوف ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم وقال هكذا رأيت رسول الله صلی  
الله علیه وسلم يفعل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلم وبارك - [00:01:13](#)  
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین اما بعد يقول الامام مالک رحمة الله ده ابو غسل محرم المقصود من هذه  
الترجمة غسل محرم في حال احرامه اما غسله عند احرامه فقد مر في الباب السابق - [00:01:35](#)

وقد مر في الباب السابق ان يعني ما يدل على ان لانسان يغتسل قبل ان يحرم ولكن هذه الترجمة تتعلق في الغسل في حال احرامه  
كونه يغتسل ويغسل رأسه يعني في حال احرامه - [00:01:53](#)

ذكر في هذا الحديث حديث ابی ایوب الانصاری رضی الله تعالى عنہ وهو ان عبد الله ابن حنین كان عند ابن عباس والمسر المحرمة  
رضی الله تعالى عنہم فقال ابن عباس ان المحرم يغسل رأسه - [00:02:10](#)

وقال المشوار انه لا يصل رأسه فارسل ارسل ابن عباس عبد الله ابن حنین الى ابی ایوب الانصاری رضی الله عنہ وهو الذي عنده علم  
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم في هذه المسألة - [00:02:26](#)

سلام ولهذا ابن عباس لما ارسل عبد الله ابن حنین قال له كيف كان يغسل رأسه؟ يعني معناه ان الغسل معروف وان هذا يعلمه ابن  
عباس عن ابی ایوب - [00:02:39](#)

فقال كيف كان؟ ما قال هل يغسل رأسه وما يغسل رأسه؟ وانما قال كيف كان يغسل رأسه فكان يشتري بثوب وكان بين القرنین يعني  
على يعني قريبا من البتر التي اه ينزع من الماء - [00:02:52](#)

فوضع اه وكان يفسر بثوب ووضع اه ابو ایوب يده على ثوبه طأطأه حتى بدا رأسه وقال الذي يصب عليه اصب فكان يصب عليه على  
رأسه يصب على رأسه فكان يغسله يعني فكان يغسل وجهه ويقبل ويدبّح - [00:03:08](#)  
ويدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يفعل وهذا يدل على ان المحرم له ان يغسل رأسه يعني سواء كان يعني  
لغسل جنابة آآ يعني حصل يعني - [00:03:29](#)

او انه يعني تبرد او غير ذلك المهم انه لا بأس بكون المحرم يغتسل وان يغسل رأسه في حال احرامه. نعم قال عن عن مالک عن زید

ابن اسلم عن نافع - 00:03:44

الاسنان اللي راح نعم نعم مالك عن زيد ابن اسلم عن نافع. نعم متصل نعم وهو متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم احسن الله اليك هنا نافع بين زيد ابن اسلم وبين ابراهيم بن عبدالله بن حنين - 00:04:03

ايه الاسناد اللي بين يديها يروي عن هذا وناس يروي عن ابراهيم الخليل وابراهيم يشرح الاسناد عن مالك عن زيد ابن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين. اي نعم - 00:04:22

يعني في متصل الان انا ابيها عن ابيه عبد الله بن حنين ايه لكن الاشكال في ذكر نام يا شيخنا ايه وش به انه غلط على امن يحيى جميع من روى الحديث عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم - 00:04:44

هكذا ذكر ابن عبد البر وغيره ايه طيب نعم قال عن مالك عن حمير ابن قيس عن عطاء ابن ابي رباح ان عمر ابن الخطاب قال ليعلم بمنية رضي الله عنهم وهو يصب - 00:05:00

ان عمر ابن الخطاب ماء وهو يغسل اصبب على رأسي. فقال له يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبع فلن يزيد الماء الا شعثا - 00:05:18

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وانه كان يغسل وقال يعني ليعلى ابن امية يعني اصبع وقال اتريد ان تجعلها بي يعني ان يكون يعني هذا الفعل مني - 00:05:36

يعني بدون امرك فقال له اصبع فلن يزيد الماء الا شعثا يعني معناه ان المحرم يعني يغسل رأسه يغسل ويفسح رأسه وانه يعني اذا حصل يعني في شعث لا يزيد - 00:05:53

لا يزيد الماء الا شعثا يعني يرجع بسرعة يعني ما دام انه اشعة الرأس فانه يعود اليه الشخص بسرعة وهذا يعني يدل على ان المحرم يعني يغسل رأسه وانه يغسل وانه يغسل رأسه - 00:06:13

عن مالك عن حميد ابن قيس عن عطاء ابن ابي رباح ان عمر ابن الخطاب قال لعلى ابن منية وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء وهو يغسل اصبب على رأسي. فقال له يا علا اتريد ان تدعسها بي ان امرتني انقضبت - 00:06:33

فقال له عمر بن الخطاب اصبع فلن يزيد الماء الا شعثا. هنا ظاهر الانقطاع ولكنه جاء في سنن البيهقي ان انه من رواية صفوان ابن يعلى عن ابيه متصلة يعني جاء متصلة وانهم لواه صفوان ابن يعلى عن ابيه. نعم - 00:06:53

عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا دنا من مكة بذى طوى يعني بين الشنتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا - 00:07:13

فيغسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغسلون قبل ان يدخلوا ثم ترى هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يعني اذا جاء الى مكة يعني محurma وانه يبيت ليطوى وانه يغسل قبل ان يدخل مكة - 00:07:31

وهذا يعني اثر يعني موقف على ابن عمر ولكنه جاء يعني مرفوعا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان ينزل نزل بذى طوى واغتسال قبل ان يدخل مكة - 00:07:52

ولكن اه كما كنا عرفنا من قبل اما الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعني بين بكر والمدينة تسع مراحل فيحتاج الانسان الى الاغتسال عند دخول مكة لانه مضى عليه يعني من فترة طويلة يعني وهو لم يغسل عند دخول - 00:08:10

وفي اولها الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اغتسل يعني بيده طوى فاذا هذا الذي فعله ابن عمر قدوته في ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن يعني في هذا الزمان - 00:08:33

يعني الانسان اذا اغتسل للحرام ويصل مكة في اربع ساعات او خمس ساعات يعني يصل الى مكة وهو نظيف ما حصل له شعث ولا حصل له يعني شيء يعني مثل ما كان يحصل من قبل - 00:08:48

فيعني فان في الاغتسال آان اراد ان يغسل عند دخول مكة فعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وان ترك فانه لا بأس بذلك لأن الذي كان يحصل من قبل ما يحصل للناس في هذا الزمان الذي كان يقطع في تسع مراحل يقطع في اربع ساعات - 00:09:03

نعم المالك النافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن انه لا يغسل رأسه وهو محرم لا عن الاحلام يعني اذا كان احتلام وهو محرم فانه يغسل رأسه - 00:09:22

لكن الحديث الذي قبل هذا وهو فعل ابن عمر انه كان يغسل يعني ببطوى هذا يشعر بأنه كان يغسل انه كان يغسل ومعلوم ان الغسل يدخل فيه غسل الرأس ويعني وكون الاغتسال غسل رأسه يكون عن احتلام. يعني ليس بوضع بل الواضح ان الانسان يغسل - 00:09:42

ويغسل رأسه سواء كان باحتلام او غير احتلام. نعم قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المسلم رأسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة - 00:10:05

و قبل ان يحلق رأسه. وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل. وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب يعني هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:10:20

الذى فيه انه كان ايش قال كان الاخير هذا ايه هذا قول مالك قال يحيى قال ما هي؟ سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول - 00:10:36

بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر القاء التفت ونبش الثياب يعني هذا هذا الاثر عن مالك الذي فيه - 00:10:50

ما يتعلق انه اذا رمى جبل عقبة انه يغسل رأسه يعني بالغسول يعني هذا يعني المقصود من ذلك اذا كان فيه طيب نعم لا يكون الا بعد رمح العقبة. واما اذا كان المقصود ان يغسل الرأس فانه يغسل يعني في جميع احواله - 00:11:07

في حال الاحرام لكن اذا كان فيه طين فانه لا يكون الا بعد رمي العقبة لانه جاء في في بعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني قال من رمى جبهة العقبة فقد حل. لكن الاولى ان يكون التحلل بعد رمي الجفاء وقبل وبعد آا - 00:11:27

آا حلق الرأس او تقصيره كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان انها قال كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ونحله قبل ان - 00:11:48

البيت والذي حصل قبل طواف البيت انه رمى وحلق. لكن لو ان انسانا اكتفى بالرمي وانه حل قبل ذلك فانه يصح لانه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن الاولى هو ما جاء في حديث عائشة ان ذلك يكون - 00:11:58

بعد فعل اثنين وهم رما في العقبة وحلق الرأس او تقصيره. نعم قال رحمة الله تعالى ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:17

ما تلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ذاتي ولا البرانسة ولا الخفاف الا احد لا يجد نعليين فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين - 00:12:41

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد ثم يأتي قال ما يلبس محرم من الثياب بالاحرام. ما ينهى ما ينهى عنه من لبس سياس الاحرام - 00:13:00

يعني ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ما يلبس المحرم من الثياب فقالوا لا يلبس المحرم كذا وكذا. سأله عن ما يلبس - 00:13:19

فاجابه بما لا يلبس وذلك ان ما لا ان الذي لا يلبس محصور والذي يلبس غير محصور فبين له صلى الله عليه وسلم الاشياء التي لا يلبسها ومعنى ذلك ما سواها يلبسها - 00:13:31

يعني ما سوى ذلك يلبسها وهذا اللي يسمونه في علم البلاغة اسلوب الحكيم وهو ان الانسان يسأل عن شيء فيجيب بشيء اخر يعني يلتف نظره الى ان عليه ان يسأل عنه - 00:13:48

وذلك ان انه سأله عما يلبس والذي كان ينبغي ان يسأل عما لا يلبس يحدث محصور والذي يلبس غير محصور وقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم القمص وهي ثياب التي منفصلة عن الجسد - 00:14:02

يعني من تحت الرأس ولا سراويلات ما يكون عن نصف الجسد الاسفل وكذلك الفنایل الان التي على النص الاعلى من الجسد كذلك العمائم التي على الرأس والبرامج والخفاف الا الا من لا يجوز عليه فانه يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين - [00:14:20](#) ويقطعهما اسفل من الكعبين وكذلك لا يلبس شيئا من الثياب مثاها زعفران او ورش يعني شيء من الطيب يعني ما انه لا يتجنب الطيب ومن ذلك انه يتجنب الثياب التي مسها الزعفران والورس - [00:14:46](#)

وعلى هذا فان هذا الحديث فيه بيان الامور المنهي عنها وبيان الانسان لا يلبس شيء المفصل على جسده كله قميص ولا على بعض جسده كالسراويات والفنایل ولا على ما يغطي رأسه كالعمائم - [00:15:03](#)

نعم قال يحيى سئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازاره فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل رسول الله صلى - [00:15:23](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستسني فيها كما استثنى بالخفين ثم ذكر رحمة الله هذا الاثر - [00:15:41](#)

ان ان انه يعني ان الانسان يعني ليس له ان يلبس آآ يلبس السراويل ويعني وقال ان انه لم يسمع بشيء الا تكون الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويل - [00:15:56](#)

لكن هذا الذي ذكره مالك انه لم يسبى به يعني ثبت في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما ان النبي قال بعرفة ويخطب الناس من لم يجد من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد خفين من يلبس النعلين ولم ولم يذكر - [00:16:12](#)

والناس سمعوا هذا بعرفة وجاءوا بجميع الافاق وتفرقوا وقد سمعوا من هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل هذا على ان يعني هذا الذي اخبر به عليه السلام بعرفة - [00:16:32](#)

انه متأخر عن الذي اخبر الذي امر الذي حدث به الرسول قبل ان يخرج من المدينة وهو الذي فيه قطع يعني لا يلبس المحرم القمص ولا كذا الى اخره والناس تفرقوا واخذوا هذا عنه عليه السلام وتفرقوا في الافاق - [00:16:46](#)

سيكون هذا افعال الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فان الانسان اذا لم يجد ازارا بانه يلبس سراويل مؤقتا حتى يجد الازاء وكذلك من لم يجد نعليا فانه يلبس الخفين بدون قطع - [00:17:05](#)

لانه يلبس الخفين بدون قطع لان آآ ترك القطع جاء في اخر الامر والقطع جاء في اول الامر والناس اخذوا هذا الحكم عنه وتفرقوا في الافاق فدل على ان هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان - [00:17:21](#)

اذا لمجلس الزرع يلبس السراويل المؤقتا وانه اذا وجد يخلع السراويل وكذلك الانسان يعني عليه ان يلبس الخفين بدون قطع ولكن انه اذا وجد النعلين فانه يخلع الخفين الا ان يكون الخفان دون دون الكافرين يعني صنع - [00:17:39](#)

على جوال الكعبين فانه بمثابة النعلين نعم قال رحمة الله تعالى لبس الثياب المصبغة في الاحرام عن ما يأتي عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم - [00:18:02](#)

ثوبا مصبوغا بزعفران او ورد وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين اعد قال نبت الثياب المصبغة في الاحرام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغ بزعفران - [00:18:25](#)

وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين لما ذكر يعني هذا عن ابن عمر انا ابن عمر ننشر الايام المصبغة بالاحرام نعم جلسة ايام المسابقة في الاحرام - [00:18:50](#)

يعني الثياب المسابقة في الاحرام يعني فيها يعني طيب فان الزعفران او ورس فان الانسان لا يستعمل ذلك لا يستعمل ذلك لانه جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم انه نهى ان يلبس المحرم شيئا من الثياب - [00:19:10](#)

نفسه زعفران او ورس فاذا كان فيه طيب فانه لا يلبس المحرم فيلبسه مخرج يعني يعني لا عند الاحرام ولا بعد الاحرام لا يمس الطيب يعني آآ حرام هي بالاحرام - 00:19:29

اما قبل الاحرام فله ان ان يطيب رأسه ويعني ولو بقي بعد ذلك اما الاحرام فانه لباس الاحرام فانه لا يطيب لا قبل الاحرام ولا في اثناء الاحرام وانما عليه الابتعاد عنه. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ولا يلبس شيء من الثياب مسه زعفران او ورس - 00:19:48

نعم قال عن مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر ابن الخطاب يحدث عن عبد الله ابن تحدث عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوها وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة - 00:20:12

وقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر. فقال عمر انكم ابها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبس - 00:20:34

ايها الرابط شيئا من هذه الثياب المصبوغة ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه ان ان رأى على طلحة بن عبيد الله يعني ثوبا يعني قد صبغ وملوون انه يعني لم يصبح بالزعفران والورس - 00:20:55

لان الزعفران الورس هذا يعني لا يجوز تعاطيه عندهم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكن يعني يبدو ان المقصود بذلك كأنه اه انه يعني ثوب صبغ وان الاولى ان تبقى على ما هي عليه دون ان يحصل لها صبغ - 00:21:11

وان آآ وان آآ انه اذا وجد آآ او تسوهل في صبغها قد تصبغ بشيء يعني فيه يعني اللي فيه طيب فاذا تركها على ما هي عليه لا سيماء اذا كانت بيظ فانها تبقى على بياضها ولا يحتاج الى ان تصبغ بلون يعني يصير مثل - 00:21:31

المدر الذي هم يحطين يعني شكل الطين فان ابقاء الثياب على على ما هي عليه دون ان تصبغ اولى ان صبغها اذا حصل قد يجر الى ان تصبغ بامور يعني بشيء فيه طيب ثم ايضا لا حاجة الى الصبر - 00:21:53

ان البياض يعني آآ هو من احسن الثياب وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من احسن الثياب وان وانه يعني يكفر فيها الموتى نعم ثم اية. يعني مالك ثم ايضا هذا يدل على ان ان يعني اهل العلم وان اهل الفضل وان الاتيان انه يقتدي بهم. وانه اذا -

00:22:13

فكان الشيء الذي يفعلونه قد يقتضي به الناس فان الاولى بهم ان يبتعدوا عن اي شيء قد يجر الناس الى التساهل لانهم قدوة ومن المعلوم ان العالم يقتدى به وانه اذا رؤي عليه شيء يعني يظن ان هذا لا محظوظ فيه وانه لا - 00:22:37

لا بأس به فهذا فيه تنبيه من عمر رضي الله عنه الى القدوة والى ان القدوة عليهم ان يحترزوا من ان يظهر عليهم شيئا في لباسهم او في هيئتهم يعني يخالف - 00:22:58

ما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او او يؤدي الى شيء من التساهل فيما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت تلبس المحسنات - 00:23:12

المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعفران وهذا اثر عن اسمى من اسماء نعم انها كانت تلبس تلبس معصرات يعني شيئا يعني فيها لون العصفر يعني من غير ان يكون فيها زعفران العوارس - 00:23:31

يعني زعفران شوطين يعني بخلاف العصفر والمحرم سواء كان رجلا او امرأة لا يسألون الطيب يعني لا زعفران ورش ولا غيره. نعم قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب - 00:23:56

ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم بي؟ فقال نعم ما لم يكن فيه صباح زعفران او ورس يعني الطيب الذي ينغلط ولا يبقى له اثر يعني يعني فانه يستعمل لكن اذا لمسه زعفران زعفران او ورس - 00:24:14

و فيه اثر الزعفران والعروس لانه لا يلبس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس الثياب شيء مسه زعفران او نعم قال رحمة الله تعالى لبس المحرم المنطقه عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم - 00:24:36

ثم ذكر لبس المنطقه المنطقه هي ما يتخذه المحرم يعني من شيء يعني يضع فيه نقوده ويحزمه على على وسطه او يعلقه في رقبته

وان يعني وابن عمر رضي الله عنه يقول كان يكره هذا - [00:24:57](#)

لكن لا بأس بذلك لأن هذا ما جاء شيء يمنعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لم يأتي من الأشياء التي جاء منها من رسول الله والذي قال لا يفعلها المحرم والمحرم له ان يعقد ازاره وله ان يربطه - [00:25:14](#)

يعني بمنطقة قوله ان يعني يشده يعني بحيط يعني يمسكه حتى لا آآ حتى لا يسقط واما المنطقة فله ان يعني يضعها على على وسطه اذا كانت يعني مما يشدها على الوسط وان كانت من الأشياء التي - [00:25:28](#)

تعلق في الرقبة ويكون فيها حاجاته فان هذا شيء لا بأس به ولا مانع منه. نعم عن مالك عناء ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المصيب يقول في المنطقة يلبسها يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس - [00:25:50](#)

لذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سبورة يعقد بعضها الى الارض ثم ذكر هؤلاء نعم قال مالك وهذا احب ما سمعت الى بسألك نعم يقول في المنطقة انه يعني اذا وضعها تحت ثيابه انه لا بأس بذلك - [00:26:08](#)

جاهز يا باشا ان يضعها تحت القيادة؟ لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سبورة يعقد بعضها الى بعض يعني يقول ان المنطقة انها تكون تحت الثياب وهذا يعني معنى ذلك انه يعني اه ما تكون ظاهرة لكن لا مانع من ذلك ان تكون ظاهرة او او - [00:26:37](#)

وباطنة سواء جعلها تحت ثيابه تحت ازاره او فوق ازاره كل ذلك لا بأس به. نعم قال رحمة الله تعالى تخمير المحرم وجهه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي انه رأى عثمان - [00:27:01](#)

بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ثم ذكر باب تخيير تخمير المحرمين وجهه تخمير وجهه تخميره تخمير هو يعني تغطية الرأس هذه واضحة ما فيها اشكال لانه جاءت الاحاديث - [00:27:25](#)

يعني فيها واما تخمير الوجه فهذا هو الذي جاء فيه الخلاف من العلماء من قال انه يعني يخمر لانه لا يخمره انه يخمره وقد جاء يعني في في هذا الاثر - [00:27:48](#)

عن عن عثمان رضي الله عنه انه كان انه يخمر لانه كان يخمر الفراغ في صهراء عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. نعم انه رأى عثمان يغطي وجهه وهو محرم - [00:28:03](#)

يغطي وجهه محرم عثمان رضي الله عنه جاء عنه انه كان يغطي وجهه محرم والفرنسة هذا يعني جاء له ترجمة في تعجيل المنفعة وجاء ان وجاء ليه؟ لأن انه وثقه بن حبان ووثقه العجلي - [00:28:18](#)

وعلى هذا فالحديث يعني متصل وثبت عن ولعله لم يبلغ فيه لعله لم يبلغه في ذلك ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعني ان النهي عن تغطية الوجه - [00:28:38](#)

يعني تبعاً تبعاً للرأس كما جاء يعني في صحيح مسلم لقصة الرجل الذي وقفت ونادته النبي عليه الصلاة والسلام قال يعني اه يعني لا تقطعوا رأسه وجه فانه يبعث يوم القيمة مليباً وانه لا يمشطين وانه يعامل معاملة يعامل معاملة المحرم - [00:28:53](#)  
فهذا يدل على انه لا يغطي وجهه كما جاء في هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه يمكن انه ما بلغه يعني ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:19](#)

في هذا الحديث نعم المالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وان ما فوق الذقن انه من الرأس - [00:29:31](#)

لان الرأس يعني هو ما فوق الرقبة يعني فاذا كل ذلك لا يغطيه المحرم لا وجه ولا رأس فالراس يعني لا يغطي والوجه ايضا لا يغطي وهذا الذي جاء عن ابن عمر مطابق وموافق - [00:29:47](#)

الحديث قصة الذي هو قصد نادته والذي قال فيه انه يعني اه لا يغطي يعني رأسه لونه عن مالك عن ان عبد الله ابن عمر كفن ابنه فواقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محرماً وخمر رأسه وجهه وقال - [00:30:01](#)

لولا انا حرم لطيبناه ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وفيه انه كفن ولده وانه غطى وجهه وخمر رأسه وقال لولا انا حرم لطيبناه لولا

انه حرم تطيبنا احنا اعد اعد الحديث - 00:30:24

ان هذا عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محurma وخرم رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه وهذا يعني يخالف يعني ما جاء عن ابن عمر في الحديث السابق اللي هو قال ان ان ما فوق ان ما فوق من الرأس فلا - 00:30:44

غطى الوجه وهذا فيه انه تغطية الوجه ومعلوم ان هذا الذي يعني اه جاء في الحديث السابق هو المطابق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما هذا الذي جاء عن ابن عمر - 00:31:08

من انه قال يعني انه غطى رأسه وغطى وجهه وقال لو لنا انها حرم لطيبناه يعني هذا يعني آآ هو ثابت عن الاستثمار ولكن آآ الاوضح والذى يدل عليه الدليل والذى هو مطابق لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو - 00:31:25

الاثر الاول الذي جاء عنه انا قبل هذا. نعم قال ما لك وانما يحمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقطع العمل ثم ذكر عن مالك وانما وانما - 00:31:45

يعمل الرجل ما دام حيا. بينما يعمل الرجل ما دام حيا. يعني تكلف والتکاليف عليه ما دام حيا اما اذا مات فان الامر يعنى فان الامر يختلف وانه يعني آآ وانه يمكن ان ان يغطى يعني آآ رأسه ويفطى وجهه لكن هذا مخالف - 00:32:03

اوضح منه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه يعني في الذي وقصته ناقته انه لا يغطى وجهه ولا رأسه. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تتنقب المرأة المحمرة ولا تلبس القفافن - 00:32:23

ثم ذكرها يعني عن هذا الاذى هذا الاثر عن ابن عمر قال نعم قال كان يقول لا تتنقب المرأة المحمرة ولا تلبس القفازين. يعني هذا اثر عن ابن عمر انه قال لا تتنقب المرأة - 00:32:46

يعنى انها لا تغطى يعني يديها بالقفازين وكذلك لا تلبس النقاب الذي يفصل عن الوجه يعني يعني فان هذا لا لا تفعله المرأة وهذا اه يعني جعل هذا الذي جعل ابن عمر موقوفا عليه ثبت في صحيح البخاري مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا تتنقم - 00:33:04

ولا تلبس القفازين اما ما يتعلق بكونها تغطى وجهها فانها تغطى وجهها عن الرجال الاجانب يعني محمرة تكشف وجهها ولكن اذا كان عندها رجال اجانب فانها تغطى تغطى وجهها وقد حكى الاجماع - 00:33:32

على على هذا ابن منذر وكذلك ابن عبد البر وكذلك ابن حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري وكذلك ابن عبد الله حكاه يعني حكى الاجماع على ذلك يعني كما في التمهيد - 00:33:52

نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذري انها قالت كنا نخرم وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني عن اسمى - 00:34:12

يعنى بنت انها قالت قلنا كنا نخرم ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق. يعني انهم كانوا يخرمون وجوههم وهم مات يعني يعني يخرمونها يعني ليس في النقاب الذي هو الذي نهى عنه وانما يخرمونها - 00:34:30

بالحمار الذي تسدل احدهن حمارها على وجهها اذا حادها الركبان اذا حد ركبان فانها تسدل حمارها على وجهها والا فان الاصنم كانها تكشف وجهها اذا كان بين النساء وليس معهم رجال لكن اذا كان فيه الرجال في تخيير يعني بسد الثوب بسل الحمار الذي ينزل من رأسها على وجهها - 00:35:00

عن الرجال. اما اذا كان ليس بحضور الرجال فانها تكشف وجهها. نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في الطيب ما جاء في الطيب في الحج والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:35:23

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق رفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين. امين امين سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:35:44